

حق وانما المجموع اى متواتر ان الموضع من الذمة او صينا مع من قال
بعضهم من المصنف ان المراد الشرط في صلب العقد هو ان كان الشرط
من البائع على المشتري يكون اسناد المشتري على اقرارها بالعقد بان
ياق بعد العقد بالسبب فيقول هو البائع لهم بانها بما يتبعها كذا كذا
فيشترطون على اقرارها هذا غاية ما يمكن واما الاسناد على اصل
صدور العقد وحضوره فلا تصور في هذه الصورة اى متى اذ ان
شرط الاسناد في صلب العقد ولعل فيما كتبه قال على الحكم اشارة
الى ما قلنا حيث قال قوله ويشترط ان يشهد اى على صريح العقد
وتفصله عما قبله لان ما قبله مما يصح بالعلمين وهذا عام كما
اشارة بالعبارة وشامل ايضا للاسناد على العقد على الوجه
واسندوا اذا تابعوا ونزولها في السلم كما قال ابن عباس
لم يمنع الاستدلال بها في غيره لان العبرة باليوم الغفلة فان
قلت اى عموم هذا قلت العقل بالقرعة وهي في حق الشرط
للعموم فكذلك العقل ايجاب مشهوره اولان الصريح في قوله واشهد
لا يحل الاستدلال بالعموم في الامتناع يستلزم العموم في
الاحوال شيئا ياتي طاقا وصرح الامتناع الاية عن الوجوب
الاجماع وهو امر ارشاد ولا جواب فيه لانه قصد الاستدلال
كذلك قيل فليراجع قول علي الجلال وان لم يقين السبب اى
اول وكذا الموضع من الذمة على لان الحق يثبت ولذلك لو ثبت
لم ينعينها كما سياتي في التام ولا انزعتا وان الاغراض يتفاوتها
ومنها ووجه هذا انما يقيد جواز ابد المبدأ ونحوه وهو كذلك
على م والذى في سبب الروض جواز ابد المبدأ بمثل اونه
فوقهم فقط او كما به اى ولو فاسدة او تدبيره وسكنه المعلق
حتمه بصفة ان كان لا يصح رهنه بل او اشتاء من رهنه اى عمده
رهنه الرهن عليه عمدا مستغلا وقوله وكفوت عدم اقتضاها اى امتنع
من اقتضاها بعد عقد الرهن فلا تكرار ه من بالمعنى فالمراد بالرهن
في قوله ويجوز رهن ما يشمل المرهون والمعد وعبارة ٣٢٤

او

او اشتاء من رهنه اى امتناع المشتري من رهنه ما بشرط عليهم رهنه
وان ان يرهين غير المصروف ولو اعلى قيمة منه كما علمنا طلاقا
لان الاعيان لا تقبل الابدال لتفاوت قيمتها بزيادة او
نقصها كما تعلق ارباب جنابهم بروقيته وان على منه بما لا ان ذلك
يقضي قيمته وكانا وقته او رهنه واقبضه بل وكفوت عدم
اقتضاه بعد رهنه وهذا يقيد ان اشتراط الرهن يرد على من
شرط اقتضاه ويعترف بيمينه وبين الاقرار حيث لم يجعلوا الاقرار
بالرهن اقرارا قضايا منه بان معنى الاقرار على المصروف بل
او اسناد اى بان امتنع من شرط الاسناد عليهم اى او ما قلنا
وقوله او كالتالي اى وفوت كالتالي بان لم يتكفل ذلك المصروف بانما
او امتنع وان اى يتكفل احسن منه بل من شرطه ذلك اى
ولا يجبر الاضغان التمام بذلك لان الشرط لم يندرج في خلاص
بسيما التخيير رسم ع من والمراد ضمير فورا لانه حينما نعتي بل
نم لو عين هذا الاستدراك على ما قد سئل قوله او اسناد لا يرد
ان يكون المراد به اصلا او صفة ومنها تعيين السبب بل بشرط وصف
بعضه اى عرفا وان لم يقصده العاقدان لا يكسبه اى التوبة
فانها لا تعتمد عرفا وتبين ان يوجد من الوصف المشروط ما يتعلق
عليه الاسم الا ان شرط السبب في سبب قاية لا بد ان يكون جستا عا
ولو شرطها لبيها فبانت كبر او شرطه حسما فبانت كبر او شرطه
مختلفان محسوسا فلا خيار في الوجه بخلاف محسوسا لقول المصنف
والسبب ورغبة الفريسيين في الكافى كما في قول عم الجلال ولا ينظر
الى عنده لضعف التمسك عند التمسك لانا العبرة في الاعلى المستقيمة
وعنده بالعرف كما في سبب وانظر وهم رغبة الفريسيين اى المسلمين
والكفار مع اركان الكافر مع انهما لا تظهر بالسبب للمسلمين وهو
انه يجوز للمسلم بيعه للمسلم والكافر خلافا اذا شرط كون
انه يجوز لهم بيعه للمسلم والكافر خلافا اذا شرط كون